

**ماده ٤** — يلغى حكم القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائي العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالنسبة إلى المحافظات المبنية في المادة الأولى ويطبق فيما يتعلق بالمواد الجنائية في هذه المحافظات النظام القضائي العام وسائر الإجراءات المتبعة أمامه وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه.

**ماده ٥** — تلحق المناطق والجهات الداخلة في المحافظات المشار إليها بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التي سبق أن ألغت بها وفقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له، وتحال إدارياً دون مصاريف جميع التحقيقات والدعوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود في هذه المحافظات إلى المحاكم العادلة المختصة لنظرها بالحالة التي عليها وتحتفظ النيابة العامة الإجراءات الواجبة في هذا الشأن.

**ماده ٦** — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**ماده ٧** — على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون.

**ماده ٨** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦١  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦١

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٠٢  
بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٥ المتضمن تحكم التوزيع  
الاجبارى بالإقليم السوري

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

**ماده ١** — تضاف إلى المرسوم التشريعى رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٣  
المتضمن أحكام التوزيع الاجبارى بالإقليم السوري مادة جديدة  
برقم ١١ مكرراً بالنص الآتى :

”استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة، وبعد مدة شهر من تاريخ إعلان قرار بلئنة التوزيع الاجبارى، لوزير الشئون البلدية والقروية ولذوى العلاقة – في حال ظهور اخطاء جسيمة في قرار البلئنة أو قرار المجلس البلدى – أن يتعرضوا على القوارئ خلال شهر من تاريخه وروده إلى الوزراء،

### قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦١

بشأن تنظيم إقراض صندوق الدين العام للشارع الإنسانية  
باسم الأمة

رئيس الجمهورية  
قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

**ماده ١** — يكلف صندوق الدين العام بأن يمول بقروض المشروعات  
الإنسانية التي تنص الميزانية على تمويلها بقروض من قبله.

**ماده ٢** — تحدد شروط القروض المشار إليها في المادة الأولى بقرار  
من وزير الخزانة.

**ماده ٣** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم  
السوري.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١

بتطبيق النظام الإدارى والمادى والنظام القضائى العام  
في المواد الجنائية في محافظات البحر الأحمر ومطروح  
والوادى الجديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

**ماده ١** — يلغى نظام الحكم الإدارى المعمول به حالياً في محافظات  
البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد وتطبق في هذه المحافظات النظم  
الإدارية المعمول بها في سائر محافظات الإقليم المصرى.

**ماده ٢** — تنقل إلى وزارة الداخلية مسئوليات حفظ الأمن في عحافظات  
الحدود المشار إليها في المادة السابقة – وكافة الاختصاصات المقررة  
لها في سائر محافظات الإقليم المصرى وتلحق بهذه الوزارة الإدارة المدنية  
التابعة لسلاح الحدود بموظفيها المدنيين والعسكريين على أن يحتفظ هؤلاء  
الموظفون بصفة مؤقتة بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ومعاملاتهم المالية  
حتى يتم تفهمهم إلى وزارة الداخلية أو السلطات المحلية مع الاعتدادات المالية  
الناتجة منهم.

**ماده ٣** — إلى أن يتم تعيين محافظين في المحافظات المبنية في المادة  
الأولى، وفقاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
يعتبر كل من المحافظين الحالين في هذه المحافظات أول من يحل محلهم من  
المحافظين العسكريين عملاً للسلطة التنفيذية في دائرة اختصاصه ويتولى إلى  
جانب اختصاصاته العسكرية كافة الاختصاصات المقررة للمحافظين بمقتضى  
قانون نظام الإدارة المحلية.